مقاربة تفعيل توصيات المجلس الأعلى للحسابات ومقترحات المفتشيتين العامتين للوزارة في شأن تدبير العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية

انسجاما مع مبادئ التدبير المعقلن والرشيد، والتي تشكل المرجع الأساسي للقطاع في بلورة التوجهات الاستراتيجية للمنظومة، ولا سيما عبر تدبيره اليومي للإجراءات الإدارية وترسيخه لقواعد الحكامة الناجعة، قامت الوزارة بتنزيل مجموعة من الإجراءات المستعجلة للوقوف على حيثيات الاتهامات التي وجهت لمجموعة من المسؤولين بالأكاديميات الجهوية، والتأكد من صحة ما تم تداوله حول اختلالات وتلاعبات في تدبير الصفقات العمومية لاقتناء الوسائل التعليمية. وتخص هذه الإجراءات ما يلي:

- استنفار كل من المفتشية العامة المكلفة بالشؤون البيداغوجية والمفتشية العامة المكلفة بالشؤون الإدارية والمالية، من أجل تنفيذ عمليات تفتيش عام حول جميع صفقات وسندات الطلب المبرمة من طرف مجموعة من الأكاديميات مع الشركتين المعنيتين بما تم تداوله في الصحف وشبكات التواصل الاجتماعي حول وجود اختلالات وتلاعبات في اقتناء الوسائل التعليمية.
- مراسلة المفتشية العامة للمالية في الموضوع مع طلب إجراء فحص موازي في نفس الموضوع؛
- تعليق مؤقت لكل للإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بهذه الصفقات لحين الانتهاء من عمليات التفتيش؛
- إعداد تقارير المفتشيتين العامتين للوزارة والتي وقفت على العديد من الاختلالات في مجال اقتناء الوسائل التعليمية؛
- تحليل نتائج هذه التقارير التي رصدت اختلالات وتلاعبات في تدبير الصفقات العمومية ببعض الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والتي شملت المجالات التالية:
  - إعداد وإبرام الصفقات الخاصة باقتناء العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية؛
  - احترام المقتضيات القانونية في إبرام الصفقات العمومية الخاصة باقتناء العتاد الديداكتيكي؛
  - تتبع ومراقبة تنفيذ صفقات العتاد الديداكتيكي؛
  - التدبير المادي لتوريدات صفقات وسندات الطلب الخاصة باقتناء العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية.
- إحالة التقارير المنجزة من طرف المفتشيتين العامتين للوزارة على المجلس الأعلى للحسابات لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات، مع استحضار المادة 11 من القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- مد لجن المجلس الأعلى للحسابات بكل الوثائق والمعلومات التي تتوفر عليها الوزارة، خاصة المفتشيتين العامتين، والتي لها ارتباط بالاختلالات التي وقفت عليها تقارير الوزارة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة خلال إعادة تعين المسؤولين الجهويين والإقليميين، في إطار تنزيل الجهوية الموسعة بالقطاع وتغيير هيكلة الأكاديميات، لإعفاء مجموعة من المسؤولين ثبتت، استنادا لتقارير المفتشيتين العامتين للوزارة، مسؤوليتهم المباشرة في الاختلالات المرصودة.

- اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات خلال مسطرة انتقاء المسؤولين الجدد للتأكد من استيفائهم لمجموعة من الشروط والمعايير تروم تفادي النقص في التمكن من المساطر الإدارية والنصوص القانونية ذات الصلة بتدبير الصفقات العمومية؛
- تكوين جميع المديرين الإقليميين الجدد في مجالات مختلفة من التدبير الإداري والتربوي وخاصة فيما يتعلق بالصفقات العمومية.

أما فيما يخص التخلص من المواد الكيميائية، فتجدر الإشارة إلى أن الوزارة وجهت بتاريخ 15 شتنبر 2016 مذكرة في الموضوع إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، تتمحور حول التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تأمين تدبير المواد والسوائل الكيمياوية بالمختبرات العلمية للمؤسسات التعليمية، كما وجهت بنفس التاريخ مراسلة إلى السيد وزير الداخلية وأخرى إلى السيد قائد الدرك الملكي بشأن توفير الدعم التقني المتخصص من أجل تأمين العمليات المرتبطة بالتخلص من النفايات الكيماوية (رفقته نسخة منها).

وبناء على النتائج الأولية للبحث التمهيدي للمجلس الأعلى للحسابات، قام الرئيس الأول للمجلس بتوجيه مذكرة استعجالية حول تدبير العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية من طرف بعض الأكاديميات، إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني بتاريخ 8 غشت 2016، بهدف أجرأة التوصيات الواردة فيها في أجل أقصاه ستون (60) يوما.

وفي هذا السياق، ووعيا من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بأهمية التوصيات والملاحظات الواردة في هذه المذكرة الاستعجالية، وكذا في تقارير المفتشيتين العامتين للوزارة، الرامية أساسا إلى توفير كل شروط الحكامة الجيدة في تدبير ملف العتاد الديداكتيكي في جميع مراحل اقتنائه واستعماله، وعلاقة بالملاحظات العامة التي سجلها قضاة المجلس الأعلى للحسابات بشأن هذا الملف؛ والمتعلقة ب:

- عدم تحري الدقة أثناء تحديد الحاجيات من العتاد والمواد الكيميائية المراد اقتناؤها؛
- عدم التزام الأكاديميات بالمقتضيات القانونية المؤطرة للصفقات العمومية فيما يخص إعداد دفاتر التحملات؛
- عدم التزام الأكاديميات بالمقتضيات القانونية المؤطرة لعمليات تمرير وإبرام الصفقات العمومية الخاصة باقتناء العتاد؛
- الإخلال بمسؤوليات الإشراف والتتبع والمراقبة اللازمة أثناء عملية تسلم العتاد والمواد الكيميائية من طرف الأكاديميات؛
- توزيع وتسليم عتاد تشوبه عدة عيوب إلى مؤسسات تعليمية؛
- عدم احترام قواعد تدبير الممتلكات العمومية: سجلات جرد غير مضبوطة؛
- عدم احترام شروط تدبير وتخزين واستعمال المواد الكيميائية.

وفي انتظار استكمال المجلس الأعلى للحسابات لجميع مراحل البحث التمهيدي الذي يقوم به ببعض الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في شأن تدبير العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية، وتفعيلا لهذه التوصيات والاقتراحات، ستعمل وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، في أجل أقصاه متم شهر دجنبر 2016 على إرساء وأجرأة مقاربة تتمحور حول **5 خطوات إجرائية**.

الخطوة الأولى، التواصل والتقاسم:

وبهذا الخصوص، وفي أجل أقصاه **متم شهر نونبر 2016**، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

المستوى المركزي:

- يعمل المفتشان العامان على التواصل مع المديريات المركزية المعنية بموضوع تدبير العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية ويتقاسمان معها مضامين المذكرة الاستعجالية للمجلس الأعلى والاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقاريرهما في هذا الشأن؛

المستوى الجهوي:

- يعقد السيدان المفتشان العامان لقاءات للتواصل والتقاسم مع السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، يتناولان من خلالها بالدراسة والتحليل الصيغ المناسبة لأجرأة وتفعيل التوصيات والاقتراحات الواردة في كل من المذكرة الاستعجالية للمجلس الأعلى للحسابات وفي تقاريرهما؛
- يكلف السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بعقد لقاءات للتواصل والتقاسم مع السيدات والسادة المديرات والمديرين الإقليميين ومع المسؤولين على تدبير ملف العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية، على المستوى الجهوي والإقليمي، حول المضامين والاستنتاجات والتوصيات والاقتراحات الواردة ضمن مذكرة المجلس الأعلى للحسابات وتقارير المفتشيتين العامتين، ورفع تقارير في الموضوع إلى السيد مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب.

الخطوة الثانية، التأطير الإداري والإجرائي:

- تسهر الوزارة على **إصدار مذكرة تأطيرية** تحدد التوجيهات العامة المؤطرة لملف تدبير ملف العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية في بعده التربوي والمادي والمالي؛ وفق منظور شمولي يستحضر بقوة المراحل الأساسية لتدبير هذا الملف:
  - مرحلة الإعداد؛
  - مرحلة الاقتناء والتسليم والضبط والتوظيف؛
  - مرحلة التقييم وقياس العائد.
- ويسند إنجاز هذه المذكرة المؤطرة إلى لجنة مكونة من المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، ومديرية المناهج ومديرية منظومة الإعلام ومديرية برنامج جيني، ومديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، وينسق أعمالها السيد الكاتب العام، وذلك **قبل نهاية شهر نونبر 2016**.
- وارتباطا بذلك، تعمل الوزارة، في نفس الأفق الزمني المذكور أعلاه، على **تحضير عدة إجرائية** لأجرأة التوصيات والاقتراحات الواردة في المذكرة الاستعجالية للمجلس الأعلى للحسابات وفي تقارير المفتشيتين العامتين للوزارة. وفي هذا الصدد، يتولى السيد مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب بتعاون مع المديريات المركزية ذات العلاقة العمل على إعداد العدة المناسبة، والممثلة في:
  - تحيين دفتر المواصفات الخاصة المحدد للعتاد الديداكتيكي؛

- وضع مسطرة واضحة وشفافة تحدد الأطراف المتدخلة والمهام المسندة إليها خاصة في العمليات المرتبطة بتحديد الحاجيات والاقتناء والتوزيع والتتبع، مع اعتماد نظام معلوماتي في هذا المجال؛
- إعداد دليل لاقتناء وتدبير العتاد؛
- وضع معايير موضوعية لتوزيع العتاد الديداكتيكي على مختلف المؤسسات التعليمية؛
- وضع خطة عملية لتفعيل البنيات المسؤولة على الإشراف على سيرورة الاقتناء والتزود بالعتاد الديداكتيكي، انطلاقا من مرحلة تحديد مواصفات العتاد وتحديد الحاجيات وصولا إلى مرحلة تسلمه وتوزيعه، مع العمل على تقوية القدرات التدبيرية للمتدخلين في تدبير العتاد الديداكتيكي، من خلال برامج ملاءمة للتكوين؛
- تحيين المذكرة الوزارية في شأن مسطرة إعارة وتحويل العتاد الديداكتيكي بين المؤسسات التعليمية؛ وذلك **في أجل أقصاه نهاية شهر نونبر 2016**.

الخطوة الثالثة، المواكبة والتتبع والتقييم:

- تعمد الوزارة إلى إحداث **لجنة وطنية** تسهر على المواكبة والتتبع والتقييم المستمر لملف العتاد الديداكتيكي تتألف من:
  - المديريات المركزية ذات العلاقة؛
  - مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- وينسق أعمالها السيد مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب.
- وتسهر هذه اللجنة على إعداد تقرير سنوي يبرز أهم نقط القوة ونقط الضعف واقتراح البدائل وعرضه على أنظار السيد الوزير؛ وذلك قبل نهاية كل موسم دراسي.
- تنبثق عن هذه اللجنة **لجان تقنية جهوية** تتألف من:
  - المسؤولين الأوائل عن تدبير الملف على مستوى الأكاديميات؛
  - أعضاء هيئة التنسيق التخصصي الجهوي المعنيين مباشرة بالعتاد الديداكتيكي؛
- وتحرص هذه اللجان على تحسين وتحصين تدبير الوسائل التعليمية والمواد الكيميائية، والرفع من مردودية استعمالها داخل المختبرات والأقسام من طرف الأساتذة، وتحت مراقبة هيئة التأطير التربوي.

الخطوة الرابعة، التخلص من المواد الكيميائية:

- قيام السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية بتشكيل **لجن مختصة تقوم بزيارات ميدانية** للمؤسسات التعليمية؛ بهدف:
  - جرد عام للمواد الكيميائية المتوفرة؛
  - الوقوف على شروط تخزين هذه المواد؛
  - اتخاذ الإجراءات الضرورية للتخلص من المواد الكيميائية المنتهية الصلاحية؛
  - التقيد التام بتوفير كل شروط السلامة لصيانة المواد الكيميائية القابلة للاستعمال.
- إعداد تقرير في الموضوع، وبعثه للمركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب؛ وذلك **قبل نهاية شهر نونبر 2016**.

الخطوة الخامسة، مراقبة وتتبع تفعيل التوصيات والاقتراحات:

- قناعة من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بحساسية وحيوية هذا الملف، وبالأهمية القصوى للتوصيات والملاحظات الواردة في المذكرة الاستعجالية للمجلس الأعلى للحسابات، وتقارير المفتشيتين العامتين للوزارة، فإن الوزارة ستسند مهمة القيام بعمليات التفتيش والمراقبة والافتحاص وتتبع وتفعيل هذه التوصيات والاقتراحات إلى كل من المفتشيتين العامتين للوزارة وإلى مصالح الافتحاص الداخلي بالأكاديميات، التي تم إقرارها مؤخرا بمناسبة مراجعة الهيكلة التنظيمية لهذه الأخيرة.